



اتفاق مشروع وتوريد

نص الاتفاق المعقود في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومتى جمهورية غانا وجمهورية الصين الشعبية
بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانيوم مثرى

١- يرد فيما يلي لاطلاع جميع الأعضاء نص^(١) اتفاق المشروع والتوريد، الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي عقد بين الوكالة وحكومتى جمهورية غانا وجمهورية الصين الشعبية، بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانيوم مثرى.

٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عملاً بالمادة الثالثة عشرة منه.

(١) أُضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الاعلامية.

اتفاق مشروع وتوريد

الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتى جمهورية غانا وجمهورية الصين الشعبية بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانسيوم مثرى

وليا كانت حكومة جمهورية غانا (التي ستدعى فيما يلي "غانا") ترغب في أن تنشئ في المعهد الوطني للبحوث النووية المقام في ليفون-أكرا في غانا مشروعا (سيدعى فيما يلي "المشروع") يتألف من مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات قدرته ٢٠ كيلوواط لتحسين عملية ركاز المعادن، ونتاج نظائر مشعة تستخدم في أغراض زراعية وطبية، واجراء البحوث والتدريب؛

وليا كانت غانا قد طلبت من الوكالة أن تساعد في الحصول على المفاعل البحثي والمواد الانشطارية الخاصة اللازمة له؛

وليا كانت غانا قد طلبت أيضا أن تساهم الوكالة في المشروع من خلال برنامجها التعاوني التقني؛

وليا كانت مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مشروعا رمزه GH/A/1/010 وعنوانه "مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات" يتعلق بالطلب الأخير المشار إليه الذي قدمته غانا، وذلك ضمن برنامج التعاون التقني للوكالة لعامي ١٩٩١-١٩٩٢؛

وليا كانت غانا والوكالة بصدد اجراء ترتيبات مع منتج في جمهورية الصين الشعبية (سيدعى فيما يلي "المنتج") لشراء مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات ولتوريد عناصر الوقود اللازمة لهذا المفاعل؛

وليا كانت غانا قد عقدت في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٢ اتفاقا مع الوكالة من أجل تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) (سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة") بدأ نفاذه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٥؛

وليا كانت المجلس قد أقر المشروع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

فقد اتفقت الوكالة وغانا وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") بموجب هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق هو أن يقيم في المعهد الوطني للبحوث النووية في ليفون-أكرا في غانا (الذي سيدعى فيما يلي "المعهد") مفاعل مصغر لإنتاج النيوترونات قدرته ٢٠ كيلوواط. بما في ذلك كل ما يلزم من معدات مساعدة (سيدعى فيما يلي "المفاعل المورد") وأن يتولى المعهد تشغيله.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى غانا من أجل هذا المشروع.
- ٣- باستثناء ما ينص عليه هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بهذا المشروع.

المادة الثانية

توريد المفاعل

- ١- تطلب الوكالة إلى الصين السماح بنقل المفاعل المورد وتصديره إلى غانا.
- ٢- تقوم الصين بنقل المفاعل المورد وتصديره إلى غانا، وباستصدار كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.
- ٣- تتولى الوكالة وغانا والمنتج إجراء جميع الترتيبات المتعلقة بنقل المفاعل المورد وتصديره إلى غانا.
- ٤- يقتصر استعمال المفاعل المورد على المعهد ويبقى داخله ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة

توريد اليورانيوم المشري

- ١- تطلب الوكالة إلى الصين السماح بأن ينقل ويصدر إلى غانا نحو ٤٠ر٩٨٠ جراماً من اليورانيوم المشري بنسبة نحو ٩٠ر٢٪ وزناً بالنظير يورانيوم-٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") تحتويها عناصر وقود للمفاعل المورد.

٢- تقوم الصين بنقل المادة الموردة وتصديرها الى غانا، كما تقوم باستصدار كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.

٣- تحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما في ذلك جميع الأعباء المترتبة على هذه المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن وترتيبات تصدير المادة الموردة من الصين، في ترتيبات تجريبها الوكالة وغانا والمنتج تنفيذا لهذا الاتفاق.

٤- يقتصر استخدام المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، على المفاعل المورد وحده، كما يقتصر استخدامها على المعهد وتبقى داخله، ما لم تتفق الأطراف المذكورة أعلاه على خلاف ذلك.

٥- المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها، ولا يغير شكلها أو محتواها بطريقة أخرى، الا بشروط وفي مرافق مقبولة للأطراف، ولا يجوز اثناء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق خلافا لذلك على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الرابعة

الدفع

١- تدفع الوكالة وغانا للمنتج -وفقا للترتيبات التي ستجريها الوكالة وغانا والمنتج- جميع النفقات المترتبة على المفاعل المورد والمادة الموردة وعلى تصنيع المادة الموردة على هيئة عناصر وقود، أو المتصلة بكل ذلك.

٢- باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة لا تتحمل الوكالة -في معرض تقديمها المساعدة لهذا المشروع- أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المفاعل المورد والمادة الموردة من الصين الى غانا.

المادة الخامسة

النقل والمناولة والاستعمال

تتخذ غانا والصين جميع التدابير الملائمة لضمان أمان نقل المفاعل المورد والمادة الموردة ومناولتهما واستعمالهما، ولا تضمن الوكالة ملاءمة أو صلاحية المفاعل المورد أو المادة الموردة لأي استعمال

أو تطبيق معينين، ولا تتحمل في أي وقت أي مسؤولية تجاه غانا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل المفاعل المورد أو المادة الموردة أو مناولتهما أو استعمالهما.

المادة السادسة

الضمانات

١- تتعهد غانا بالألا يستخدم المفاعل المورد، أو المادة الموردة، أو أي مواد انشطارية خاصة تستعمل فيهما أو تنتج خلال استعمالهما بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو على نحو يدعم أي غرض عسكري.

٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بصدق المشروع. وتتعاون غانا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.

٣- خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق تنفذ ضمانات الوكالة، المشار إليها في هذه المادة، عملاً باتفاق ضمانات المعاهدة.

٤- تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي على أي حالة عدم امتثال لأحكام هذا الاتفاق من جانب غانا.

المادة السابعة

معايير الأمان وتدابيره

تنطبق على هذا المشروع معايير الأمان وتدابيره المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

مفتشو الوكالة

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق ضمانات المعاهدة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهام بموجب هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

المعلومات العلمية

وفقا للمقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تضع غانا تحت تصرف الوكالة دون أي تكاليف جميع المعلومات العلمية التي تتوفر بفضل المساعدة المقدمة من الوكالة الى المشروع.

المادة العاشرة

اللغات

جميع التقارير وغيرها من المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق تقدم الى الوكالة باحدى لغات عمل المجلس.

المادة الحادية عشرة

الحماية المادية

١- تتعهد غانا بأن تتخذ تدابير حماية مادية وافية للمرافق والمواد الموردة ولما يستعمل فيها -أو ينتج خلال استعمالها- من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- تتفق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق، ويجوز تعديل هذه المستويات بتراضي الأطراف دون الحاجة الى تعديل هذا الاتفاق. وتتخذ غانا تدابير حماية مادية وافية طبقا لتلك المستويات. وتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مماثلة لتلك المبينة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.2 المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية"، بالصيغة التي قد تنقح بها من حين الى آخر.

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

١- رهنا بالتسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ الوكالة وغانا فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة السادسة أو السابعة أو الثامنة، وينص فيه على التنفيذ الفوري.

٢- كل نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ولا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها الأطراف المعنية. يحال بناء على طلب أي طرف من هذه الأطراف الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: يقوم كل طرف في النزاع بتسمية محكم واحد، وبقرار اجماعي ينتخب المحكمون المسمون على هذا النحو محكما اضافيا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا جاء عدد المحكمين المختارين على هذا النحو زوجيا، ينتخب أطراف النزاع بقرار اجماعي محكما اضافيا. واذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تقديم طلب التحكيم ولم يتم طرف في النزاع بتسمية محكم، يجوز لأي طرف آخر في النزاع أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين العدد اللازم من المحكمين. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تسمية أو تعيين المحكمين، دون أن يكون قد تم انتخاب الرئيس أو من يلزم من محكمين اضافيين. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات. وهذه المحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها -بما فيها جميع قرارات تشكيل المحكمة واجراءاتها وولايتها القانونية وتقسيم مصاريف التحكيم على أطراف النزاع- نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية. وتحدد مكافأة المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدد عليه مكافأة القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة عشرة

بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه من قبل المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه والممثلين المخولين حق التوقيع عن غانا والصين.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق خاضعة لهذا الاتفاق موجودة داخل أراضي غانا أو تحت ولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو الى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يستدعي الضمانات.

حرف في ثلاث نسخ باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) هانس بليكس

(التوقيع)
المدير العام

(الوظيفة)
فيينا ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤

(المكان) (التاريخ)

عن حكومة جمهورية غانا

(توقيع) بينجامين قودويل

(التوقيع)
الممثل المقيم

(الوظيفة)
فيينا ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

(المكان) (التاريخ)

عن جمهورية الصين الشعبية

(توقيع) شن شيكيو

(التوقيع)
الممثل المقيم

(الوظيفة)
فيينا ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤

(المكان) (التاريخ)

المرفق ألف

معايير الأمان وتدابيره

١- تنطبق على المشروع معايير الأمان وتدابيره المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي استدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") وفي أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق غانا في جملة أمور "معايير الأمان الأساسية للحماية من الإشعاعات" (العدد ٩ من سلسلة مطبوعات الأمان الخاصة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢ المعدة بالتعاون بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) والأحكام ذات الصلة من "لائحة أمان نقل المواد المشعة" التي وضعتها الوكالة (العدد ٦ من سلسلة مطبوعات الأمان الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٥ بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠)، بالصيغة التي قد تنقح بها من آن إلى آخر كما تطبقها غانا أيضا قدر الامكان على أي شحن خارج نطاق ولايتها القانوني للمواد الموردة والنظائر المشعة المنتجة باستخدام المفاعل المورد. وتكفل غانا فيما تكفله ظروف الأمان الموصى بها في "مدونة قواعد أمان تشغيل مفاعلات البحوث والمجمعات الحرجة" التي وضعتها الوكالة (العدد ٢٥ من سلسلة مطبوعات الأمان الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤) وغيرها من معايير الأمان ذات الصلة التي وضعتها الوكالة.

٣- تميل غانا على تزويد الوكالة، قبل ثلاثين يوما على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية غانا، بتقرير تفصيلي عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٤-٧ من وثيقة الأمان وتبعا للموصى به في الأقسام ذات الصلة من العدد ٢٥ من سلسلة مطبوعات الأمان الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون جميع المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

(أ) تسلم المادة الموردة ومناولتها:

(ب) تحميل المفاعل بالمادة الموردة:

(ج) الاختبارات المتعلقة ببدء تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله وهو مزود بالمادة الموردة:

(د) البرنامج التجريبي والاجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل:

(هـ) افرغ المفاعل من المادة الموردة:

(و) مناولة المادة الموردة و تخزينها بعد افراغها من المفاعل.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة ما أن تقرر أن تدابير الأمان المحددة للمشروع ملائمة. وإذا رغبت غانا في أن تدخل تعديلات جوهرية على الاجراءات التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمعامل أو المادة الموردة ولم تكن قدمت بشأنها معلومات، تقوم غانا بتزويد الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة كما هو محدد في الفقرة ٧-٤ من وثيقة الأمان، وعلى أساس هذه المعلومات يجوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير أمان اضافية وفقا للفقرة ٨-٤ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد غانا بتطبيق تدابير الأمان الاضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعتمزم غانا اجراءها.

٥- تعمل غانا على تزويد الوكالة حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع غانا، أن ترسل بعثات أمان من أجل اسداء المشورة وتقديم المساعدة لغانا فيما يتعلق بتطبيق تدابير الأمان الواقية على المشروع، وذلك وفقا للفقرتين ١-٥ و ٢-٥ من وثيقة الأمان. وبالإضافة الى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة ٢-٥ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز تغيير معايير الأمان وتدابيره الواردة في هذا المرفق بالاتفاق بين الوكالة وغانا وفقا للفقرتين ٢-٦ و ٣-٦ من وثيقة الأمان.

المرفق بء

مستويات الحماية المادية

تنفيذا للمادة الحادية عشرة، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخرن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق الخصائص الحماية التالية على الأقل:

الفئة الثالثة

الاستعمال والخرن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول اليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للوائح الدولية المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستعمال والخرن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول اليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو معدات الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة مناسبة؛ أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للوائح الدولية المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستعمال والخرن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول اليها قاصرا على الأشخاص الذين تم البت في أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظنون على اتصال وثيق بقوات ردع مناسبة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير النوعية المتخذة في هذا الصدد هو استئبانه ودرء أي هجوم لا يرقى الى مستوى العرب أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، الى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنيف المواد النووية^(أ)

المادة	الشكل	الفئة		
		الأولى	الثانية	الثالثة
١- البلوتونيوم ^(ب)	غير مشع ^(ج)	٧ كجم أو أكثر	أقل من ٧ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل ^(د)
٢- يورانيوم-٢٣٥ ^(هـ)	غير مشع ^(ج)			
	-	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	كيلو جرام واحد أو أقل ^(د)
	-	-	١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم ^(د)
	-	-	-	١٠ كيلو جرامات أو أكثر
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مشع ^(ج)	٧ كجم أو أكثر	أقل من ٧ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل ^(د)

- (أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٠.٨٪.
- (ب) مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.
- (ج) ينبغي التفاوض عن أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.
- (د) ينبغي تطبيق أساليب الإدارة الحذرة لحماية اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم والثوريوم المستنفذين وكميات اليورانيوم المشري بنسبة تقل عن ١٠٪ التي لا تقع في الفئة الثالثة.
- (هـ) ينبغي حماية الوقود المشع كما لو كان من المواد النووية الواقعة في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطازج. بيد أنه ينبغي انقاص المستوى المشع للوقود الذي يقع بسبب محتواه الأصلي من المواد الانشطارية في إحدى الفئتين الأولى أو الثانية قبل تشعيه بمقدار مستوى مشع واحد، ما دام مستوى اشعاعه وهو غير محجوب، يزيد على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.
- (و) ينبغي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما إذا كان هناك خطر موثوق منه متمثل في تشتيت البلوتونيوم عن سوء نية، وينبغي للدولة عندئذ أن تطبق متطلبات الحماية المادية للفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المواد النووية، حسبما تراه مناسباً بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول، وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكميات والأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتيت الموثوق منه.